توظيف المقاصد
في تدبر القرآن

الدكتور: يوسف أحمد محمد البدوي

الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة أم القرى

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان كيفية توظيف مقاصد الشريعة في تدبر القرآن، وذلك من خلال تعريف المقاصد لغة واصطلاحاً، وتعريف الألفاظ ذات الصلة بالمقاصد، وهي مقاصد القرآن والحكمة. وتعريف التدبر لغة واصطلاحاً.

ثم بيان أهمية القرآن في إدراك مقاصد الشريعة، وبيان أهمية المقاصد في فهم القرآن وتدبره.

وتوضيح العلاقة بين القرآن الكريم ومقاصد الشريعة.ومنهج القرآن في بيان مقاصد الشريعة وتقريرها.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً، الحمد لله الذي نزّل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، الذي بعثه الله للعالمين هاديا ومبشّرا ونذيرا، يتلو عليهم آيات الله ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة، صلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فإن أحق ما اشتغل به الدارسون، وغاص في أعماقه الباحثون، وتسابق في الظفر بكنوزه المتسابقون، وتنافس في تفجير ينابيع إعجازه وإحكامه المجتهدون، واجتمع حول مأدبته التالون، واكتشف أسراره العلماء، واقتنص جليل مقاصده الحكماء، وعمل بأحكامه المحكومون والأمراء، وبذل في سبيل تعلمه الأموال والأوقات، وقُطع في سبيل التفقه فيه المسافات والفلوات، واستُفرغ في حفظه وتدبره الوسع والطاقات، وذُبّ عن حياضه الشبهات، كتاب الله –تعالى– الذي أُحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير.

فالقرآن ضروري في إصلاح العبد في معاشه ومعاده، فكما أنه لا صلاح له في آخرته إلا باتباع القرآن فكذلك لا صلاح له في معاشه ودنياه إلا باتباع القرآن، والقرآن هو النور الذى يبين ما ينفعه وما يضره، والقرآن نور الله في أرضه وعدله بين عباده، وحصنه الذى من دخله كان آمنا. وحاجة الأمة ماسة إلى فهم القرآن وتعرف مقاصده وأهدافه وغاياته[1].

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴾ [الإسراء:٩] فهذه الآية الكريمة أجمل الله –جلّ وعلا– فيها جميع ما في القرآن من الهدى إلى خير الطرق وأعدلها وأصوبها، فهي شاملة لجميع ما فيه من الهدى إلى خيري الدنيا والآخرة[2].

فالقرآن يهدي إلى أفضل المقاصد، وأعظم الحكم، وأدق الأسرار، وأسد الأحكام، وأصوب السبل، وأنبل الغايات، وأعدل الأهداف.

قال تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ﴾ [آل عمران:١٠٢] والاعتصام بالقرآن يلزم منه التمسك بأحكامه والبحث عن مقاصده، والتنقيب عن أهدافه وغاياته.

---

[1] مجموع الفتاوى، ابن تيمية ١٩/ ٩٩، ١٠١، ١٣ / ٣٣٠.

[2] أضواء البيان، الشنقيطي ٣/ ١٧.

وقال تعالى: ﴿ لَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ كِتَٰبًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ ۖ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ [الأنبياء: ١٠] وقال سبحانه: ﴿ فَٱسْتَمْسِكْ بِٱلَّذِىٓ أُوحِىَ إِلَيْكَ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٤٣﴾ وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ ۖ وَسَوْفَ تُسْـَٔلُونَ ﴾ [الزخرف:٤٣-٤٤]. فعز الأمة ورفعتها ومنعتها وشرفها يكون بتطبيق أحكام القرآن وتعقل أهدافه والوصول إلى غاياته والاعتبار بمقاصده.

عن طلحة ابن مصرف قال: سألت عبد الله بن أبي أوفى -رضي الله عنهما- هل كان النبي ﷺ أوصى؟ فقال: لا، فقلت: كيف كتب على الناس الوصية أو أُمروا بالوصية؟ قال: أوصى بكتاب الله[1]. أي أوصى به تلاوة وترتيلا، وحفظا، وتفسيرا وفهمًا، وتدبرا، وتطبيقا، وتأسيا واستنباطا وفهما وتذكرا وتفكرا واتعاظا وتقصيدا.

أسباب اختيار الموضوع وأهدافه:

لقد حفظت الأمة ألفاظ القرآن وقراءاته، وفهمت معانيه، فأقاموا حروفه وحدوده، واستقاموا على العمل به، وأفنوا أعمارهم في الكشف عن أسراره، وألفوا فيه المؤلفات التي لا حصر لها، فمنهم من ألَّف في تفسير ألفاظه وتوضيح معانيه، ومنهم من اعتنى بأحكامه، ومنهم من ألّف في رسمه وضبطه وقراءاته وتجويده وترتيله وتلاوته، ومنهم من ألّف في إعجازه ومجازه، وأمثاله وقصصه وأقسامه، وفي غريبه وإعرابه، ومنهم من ألف في أسراره ومقاصده، وقليل ما هم[2].

إن الدراسات المقاصدية حول القرآن الكريم قليلة؛ ذلك أن جُلّ البحوث المقاصدية تركّزت حول مقاصد الشريعة عموماً، ولم تأت بحوث خاصة بمقاصد القرآن، وبالرغم من الدراسات الكثيرة المتنوعة في التفسير والفقه، إلا أنها لم تلتفت إلى ما في القرآن من مقاصد تشريعية، وإذا ما نظرنا إلى كتب التفسير نجدها متنوعة بحسب الأغراض اللغوية، أو البلاغية، أو النحوية، أو العقلية، أو الأثرية، أو الفقهية — أي آيات الأحكام أو التفسير الفقهي- إلى غير ذلك من أنواع التفسير، ولا نكاد نجد تفسيرا اعتنى بالمقاصد، إلا ما كان من إشارات متناثرة[3].

وقد انتقد صاحب تفسير المنار بعض طرق التفسير التي حادت عن أغراض التفسير من هداية الإنسان لما فيه صلاحه في الدارين، وعدَّ التفسير قسمين:

---

[1] صحيح البخاري، البخاري (٤١٩١، ٤٧٣٤). صحيح مسلم، مسلم (١٦٣٤).

[2] مفهوم التلاوة والترتيل والتدبر في القرآن الكريم، منظور رمضان / ٨٢.

[3] مقاصد القرآن، عبد الكريم حامدي / ٧.

الأول: جافٍ مُبعد عن الله وعن كتابه، وهو ما يُقصد به حلّ الألفاظ، وإعراب الجمل، وبيان ما ترمي إليه تلك العبارات والإشارات من النكت الفنية، وهذا لا ينبغي أن يسمى تفسيرا، وإنما هو ضرْب من التمرين في الفنون، كالنحو والمعاني وغيرها.

الثاني: التفسير الذي هو فرض كفاية على الناس، وهو الذي يستجمع شروط التفسير لأجل أن تُستعمل لغايتها، وهو ذهاب المفسر إلى فهم المراد من القول، وحكمة التشريع في العقائد والأحكام، على الوجه الذي يجذب الأرواح، ويسوقها إلى العمل والهداية المودعة في الكلام ؛ ليتحقق فيه معنى قوله تعالى: ﴿ وَهُدًى وَرَحْمَةً ﴾ [يوسف:١١١] فالمقصد الحقيقي وراء شروط التفسير وفنون القرآن، هو الاهتداء بالقرآن[١].

وهذا ما جعل بعض العلماء المعاصرين أمثال: محمد عبده، ومحمد رشيد رضا، ومحمد الطاهر بن عاشور، يفسّرون النصوص تفسيراً مقاصدياً، يهدف إلى إبراز الحكم والأسرار والفوائد المقصودة منها ؛ بهدف حثّ المكلف على الامتثال، والمسارعة إلى الانقياد إلى أحكام القرآن والتجاوب مع روحه وهداه[٢].

لأن القلوب إلى ما فهمت حِكمته أسرع انقيادا، والنفوس إلى ما تطلع على مصلحته أعطش أكباداً[٣].

فلعل هذا البحث أن يكون محاولة لتوظيف المقاصد في تدبر القرآن تقعيدا وتنظيرا وتطبيقا وتفعيلا، تنفيذا لوصية الرسول ﷺ ، واتباعا لمنهج السلف الصالح من الصحابة والتابعين والتابعين لهم بإحسان.

وأهداف هذا البحث تتلخص في العناصر الآتية:

أولاً: توظيف المقاصد في تدبر القرآن باعتباره أحد الشروط التي يجب أن توجد في المفسر؛ فلا يمكن تدبر القرآن وفهمه بمعزل عن فهم مقاصده وغاياته، كما أن له أثرًا في تمكين المفسر من استنباط أحكام القرآن وحِكمه.

ثانيا: المقاصد خير سبيل يوصل إلى المعنى المراد من الخطاب القرآني؛ فقد يقع التعارض الظاهري بين النصوص القرآنية ! وهنا تأتي مقاصد الشريعة كمُرجِّح دلالي.

ثالثا: التدبر المقاصدي المنضبط للقرآن مهم في الردِّ على ذوي الاتجاهات المنحرفة غير الملتزمة بضوابط التفسير، والتي تتذرع بالمقاصد في فهمها للقرآن الكريم؛ ذلك أن التوسع في الاجتهاد المقاصدي دون ضوابط منهجية وثوابت شرعية، يمكن أن يشكِّل منزلقًا خطيرًا ينتهي بصاحبه إلى التحلل من أحكام

---

[١] – تفسير المنار، محمد رشيد رضا ١/ ٢٥.

[٢] – مقاصد القرآن، عبد الكريم حامدي / ٨.

[٣] – الصارم المسلول، ابن تيمية ٣/ ٩٠٥.

الشريعة، أو تعطيلها باسم المصالح؛ فيتوقف العمل بالأحكام تارة باسم الضرورة، وتارة باسم تحقيق المصلحة، وتارة تحت عنوان النزوع إلى تطبيق روح الشريعة[1].

الدراسات السابقة:

على حد علم الباحث لم يكتب في هذا الموضوع بحث مستقل؛ إلا ما كتبه الدكتور التهامي الوزاني بعنوان " توظيف المقاصد في فهم القرآن و تفسيره". وهناك دراسات أخرى لها صلة بموضوع البحث، منها:

١- المدخل إلى مقاصد القرآن للدكتور عبد الكريم حامدي.
٢- مقاصد القرآن للدكتور عبد الكريم الحامدي.
٣- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية للدكتور محمد سعد بن أحمد اليوبي.
٤- التفسير المقاصدي عند ابن العربي في تفسيره أحكام القرآن للدكتور زهير هاشم ريالات.

منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهجية العلمية القائمة على الدراسة والتحليل والاستثمار المبني على الموازنة بين المؤلفين في علم الأصول من المتكلمين، والترجيح والاستنتاج وفق العناصر الآتية:

١- بيان مفهوم مدرسة المتكلمين من الأصوليين.
٢- استقراء الخصائص والسمات الإيجابية والسلبية لمنهج المتكلمين من الأصوليين.
٣- توضيح كل خصيصة بالأمثلة وأقوال العلماء .
٤- عزو الآيات إلى مواطنها من سور القرآن .
٥- تخريج الأحاديث الواردة في البحث وبيان درجتها صحة وضعفاً.

خطة البحث :

قسّمت هذا البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث:

المقدمة: بيَّنت فيها أسباب اختيار الموضوع وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

التمهيد: تعريف المقاصد والتدبر، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المقاصد لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الألفاظ ذات الصلة بالمقاصد.

---

[1] – التفسير المقاصدي، زهير ريالات (المقدمة).

المطلب الثالث: تعريف التدبر لغة واصطلاحا.
المبحث الأول: أهمية القرآن في إدراك مقاصد الشريعة.
المبحث الثاني: أهمية المقاصد في تدبر القرآن.
المبحث الثالث: العلاقة بين القرآن الكريم ومقاصد الشريعة.
المبحث الرابع: منهج القرآن في بيان مقاصد الشريعة وتقريرها.

التمهيد: تعريف المقاصد والتدبر، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المقاصد لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف المقاصد لغة.

المقاصد جمع مقصد، أصلها (ق، ص، د) ومنه الفعل الثلاثي: قصد يقصد قصدا، والمقصَد: مصدر ميمي، واسم المكان منه: مقصِد[1]. وتطلق في اللغة على عدة معانٍ هي:

الأول: الاعتماد والأمّ وطلب الشيء وإتيانه. جاء في المصباح المنير: تقول: قصدت الشيء وله وإليه قصدا، من باب ضرب: طلبته بعينه.

وهذا المعنى هو الأصل عند الإطلاق، وهو المقصود في الحقيقة. قال ابن جني: " أصل (ق ص د) ومواقعها في كلام العرب: الاعتزام والتوجه والنهود والنهوض نحو الشيء على اعتدال كان ذلك أو جور، هذا أصله في الحقيقة، وإن كان يخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل. ألا ترى أنك تقصد الجور تارة كما تقصد العدل أخرى، فالاعتزام والتوجه شامل لهما جميعا.

الثاني: استقامة الطريق.

الثالث: العدل، والوسط بين الطرفين، وهو ما بين الإفراط والتفريط.

الرابع: القرب. يقال: بيننا وبين الماء ليلة قاصدة، أي هينة السير.

الخامس: الكسر بأي وجه، حسياً كان أو معنوياً. تقول: قصدت العود قصدا: كسرته. ورُمْحٌ قَصِدٌ وقَصِيدٌ مكسور وتَقَصَّدَتِ الرماحُ تكسرت.

السادس: الاكتناز في الشيء. فالناقة القصيد: المكتنزة الممتلئة لحما " [2].

---

[1] – المصباح المنير، الفيومي ٢/ ٥٠٤. وانظر: لسان العرب، ابن منظور، ٥/ ٣٦٤٢.

[2] – معجم مقاييس اللغة، ابن فارس ٥/ ٩٥ – ٩٦. لسان العرب، ابن منظور٥/ ٣٦٤٢.

ثانيا: تعريف المقاصد اصطلاحاً:

١- عرَّف الطاهر بن عاشور المقاصد بأنها: المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معانٍ من الحِكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها[١].

٢- عرَّف علال الفاسي المقاصد بقوله: " المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها" [٢].

٣- عرّفها الدكتور الريسوني بأنها: " الغايات التي وُضعت الشريعة لأجل تحقيقها ؛ لمصلحة العباد " [٣].

٤-عرفها الدكتور محمد اليوبي بقوله: " هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصاً، من أجل تحقيق مصالح العباد "[٤].

٥- عرّفها الدكتور نور الدين الخادمي بقوله: " هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله، ومصلحة الإنسان في الدارين "[٥].

ونستطيع أن نستنتج من هذه التعريفات أن المقاصد هي: الحِكم والغايات التي راعاها الله في أحكامه وتشريعاته لتحقيق العبودية لله ومصالح العباد في المعاش والمعاد.

التمييز، الفيروز أبادي، ٤/ ٢٧١. تاج العروس، الزبيدي ٢/ ٤٦٦.

[١] – مقاصد الشريعة، ابن عاشور/ ٥١.

[٢] – مقاصد الشريعة، علال الفاسي/ ٣.

[٣] – نظرية المقاصد، الريسوني/ ١٩.

[٤] – مقاصد الشريعة، اليوبي/ ٣٧.

[٥] – الاجتهاد المقاصدي، الخادمي ١/ ٥٢ –٥٣.

المطلب الثاني: تعريف الألفاظ ذات الصلة بالمقاصد.

من المصطلحات التي لها علاقة بالمقاصد: مقاصد القرآن والحكمة، وبيانها فيما يلي:

أولا: تعريف مقاصد القرآن:

ذكر الدكتور عبد الكريم حامدي أنه لم يعثر على تعريف لمقاصد القرآن عند القدامى وكذا عند المعاصرين، غير أن ورود المصطلح لم تخلُ الكتب من الإشارة إليه قديما وحديثا[1].

فقد ذكره العز بن عبد السلام في عدة مواطن من كتابه (القواعد)، كقوله: "معظم مقاصد القرآن الأمر باكتساب المصالح وأسبابها، والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها" [2]. وقوله: "لو تتبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة، ولعلمنا أن الله أمر بكل خير دِقّه وجلّه، وزجر عن كل شر دِقّه وجُله، فإن الخير يعبر به عن جلب المصالح ودرء المفاسد، والشر يعبر به عن جلب المفاسد ودرء المصالح"[3].

ثم خلص الدكتور عبد الكريم حامدي إلى تعريف مقاصد القرآن بأنها: الغايات التي أنزل القرآن لأجلها تحقيقا لمصالح العباد، وأنها ثلاثة أنواع:

المقاصد العامة: وهي الغايات الملحوظة في جميع القرآن أو معظمه.

المقاصد الخاصة: وهي الغايات الملحوظة في أنواع خاصة من تشريع القرآن.

المقاصد الجزئية: وهي الغايات الملحوظة في آحاد أحكام القرآن[4].

ثانيا: تعريف الحكمة:

الحكمة في اللغة: من الحَكَمَةُ محرَّكةً: ما أحاطَ بِحَنَكَي الفَرسِ من لجامِه وفيها العِذارانِ، سميت بذلك لأنها تذللها لراكبها حتى تمنعها الجماح، ومنه اشتقاق (الحِكْمَةِ) لأنها تمنع صاحبها من أخلاق الأرذال، وأحْكَمَهُ : أتْقَنَه فاسْتَحْكَمَ ومَنَعه عن الفَسادِ، والحِكْمَةُ بالكسر: العَدْلُ والعِلْمُ والحِلْمُ والنُّبُوَّةُ والقُرْآنُ والإنجيل[5].

أما الحكمة في الاصطلاح، فقد ورد لفظ الحكمة مبثوثا في آيات وسور كثيرة من القرآن، وذكر الرازي عن مقاتل أن الحكمة في القرآن على أربعة أوجه:

---

[1] – مقاصد القرآن، عبد الكريم حامدي / ٢٨.

[2] – قواعد الأحكام، ابن عبد السلام ١/ ١٠.

[3] – نفس المرجع ٢ / ١٨٨.

[4] – مقاصد القرآن، عبد الكريم الحامدي / ٢٩.

[5] – المصباح المنير، الفيومي ١ / ١٤٥. القاموس المحيط، الفيروز آبادي ٦ / ١٩٤.

أولها: مواعظ القرآن، كقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنزَلَ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡحِكۡمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ﴾ [البقرة ٢٣١] يعني مواعظ القرآن.

ثانيها: الفهم والعلم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡحُكۡمَ صَبِيّٗا﴾ [مريم : ١٢] وفي لقمان ﴿وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَا لُقۡمَٰنَ ٱلۡحِكۡمَةَ﴾ [لقمان : ١٢] وقوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحُكۡمَ﴾ [الأنعام: ٨٩]

ثالثها: النبوّة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَدۡ ءَاتَيۡنَآ ءَالَ إِبۡرَٰهِيمَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ﴾ [النساء : ٥٤] وقوله: ﴿وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡحِكۡمَةَ وَفَصۡلَ ٱلۡخِطَابِ﴾ [ص: ٢٠] ، وقوله: ﴿وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلۡمُلۡكَ وَٱلۡحِكۡمَةَ﴾ [البقرة: ٢٥١] .

رابعها: القرآن بما فيه من عجائب الأسرار، كقوله سبحانه: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ﴾ [النحل: ١٢٥] وقوله : ﴿يُؤۡتِي ٱلۡحِكۡمَةَ مَن يَشَآءُۚ وَمَن يُؤۡتَ ٱلۡحِكۡمَةَ فَقَدۡ أُوتِيَ خَيۡرٗا كَثِيرٗاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [البقرة:٢٦٩].

ثم بيَّن أن جميع هذه الوجوه عند التحقيق ترجع إلى العلم، وأما الحكمة بمعنى فعل الصواب، فقيل في حدها: إنها التخلق بأخلاق الله بقدر الطاقة البشرية.

ثم قال: "واعلم أن الحكمة لا يمكن خروجها عن هذين المعنيين ؛ وذلك لأن كمال الإنسان في شيئين: أن يعرف الحق لذاته، والخير لأجل العمل به، فالمرجع بالأول: إلى العلم والإدراك المطابق، وبالثاني: إلى فعل العدل والصواب"[1] .

وفي موضع آخر فسّر الحكمة بأنها محاسن الشريعة وأسرارها وعللها ومنافعها، وذلك عند قوله سبحانه: ﴿لَقَدۡ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ بَعَثَ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران:١٦٤]حيث قال: "اعلم أن كمال حال الإنسان في أمرين: في أن يعرف الحق لذاته، والخير لأجل العمل به، وبعبارة أخرى: للنفس الإنسانية قوتان، نظرية وعملية، والله –تعالى- أنزل الكتاب على محمد -عليه الصلاة والسلام- ليكون سبباً لتكميل الخلْق في هاتين القوتين، فقوله: {يَتْلُو عَلَيْهِمْ ءاياته} إشارة إلى كونه مبلّغاً لذلك الوحي من عند الله إلى الخلق، وقوله: { وَيُزَكّيهِمْ } إشارة إلى تكميل القوة النظرية بحصول المعارف الإلهية... وبعبارة أخرى (الكتاب) إشارة إلى ظواهر الشريعة (والحكمة) إشارة إلى محاسن الشريعة وأسرارها وعللها ومنافعها"[2].

---

[1] -مفاتيح الغيب، الرازي ٤/ ٧.

[2] -المصدر السابق، ٤/ ٤٥٩.

وذكر القرطبي أقوال السلف والعلماء في تفسير الحكمة؛ فقال : " قال السدى: هي النبوة. وقال ابن عباس: هي المعرفة بالقرآن فقه ونسخه ومحكمه ومتشابهه وغريبه ومقدمه ومؤخره. وقال قتادة ومجاهد: الحكمة هي الفقه في القرآن. وقال مجاهد: الإصابة في القول والفعل. وقال ابن زيد: الحكمة العقل في الدين. وقال مالك بن أنس: الحكمة المعرفة بدين الله والفقه فيه والاتباع له. وروى عنه ابن القاسم أنه قال: الحكمة التفكر في أمر الله والاتباع له. وقال أيضاً: الحكمة طاعة الله والفقه في الدين والعمل به.

وقال الربيع بن أنس: الحكمة الخشية. وقال إبراهيم النخعي: الحكمة الفهم في القرآن، وقاله زيد بن أسلم. وقال الحسن: الحكمة الورع.

ثم بيَّن القرطبي أن هذه الأقوال –ما عدا قول السدي والربيع والحسن– متقاربة ؛ لأن الحكمة مصدر من الإحكام وهو الإتقان في قول أو فعل، فكل ما ذكر فهو نوع من الحكمة التي هي الجنس، فكتاب الله حكمة، وسنة نبيه حكمة، وكل ما ذكر من تلك الأقوال فهو حكمة.

وأصل الحكمة ما يمتنع به من السفه، فقيل للعلم حكمة ؛ لأنه يمتنع به، وبه يعلم الامتناع من السفه وهو كل فعل قبيح، وكذا القرآن والعقل والفهم[١].

ووافقه ابن كثير حيث قال: "والصحيح أن الحكمة –كما قاله الجمهور –لا تختص بالنبوة، بل هي أعم منها، وأعلاها النبوة" [٢].

وبعض المعاصرين من المفسرين عرَّف الحكمة بأنها معرفة حِكم وأسرار الأحكام الشرعية ومقاصدها.

قال رشيد رضا: "وأما الحكمة فهي في كل شيء معرفة سره وفائدته، والمراد بها أسرار الأحكام الدينية والشرائع ومقاصدها... والذي يتفقه في الدين ويفهم أسراره ومقاصده يصح أن يقال إنه قد أوتي الحكمة" [٣].

وبيَّن في موضع آخر أن معرفة ما في القرآن من الهدى والأحكام بعللها وأحكامها، والبحث عن فوائد الأحكام وعللها ودلائل المسائل وبراهينها، يتفق مع ما رُوي عن ابن عباس من أن الحكمة هي الفقه في القرآن[٤].

وفسّر ابن عاشور الحكمة في قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا وَٱبۡعَثۡ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَيُزَكِّيهِمۡۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴾ [البقرة:١٢٩]. بأنها: العِلم بالله ودقائق شرائعه، وهي معاني الكتاب وتفصيل مقاصده[٥].

---

[١] –الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٣/ ٣٣٠.

[٢] –تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ١/ ٧٠١.

[٣] –تفسير المنار، رشيد رضا ١/ ٤٧٢–٤٧٣.

[٤] –تفسير المنار، رشيد رضا ٣/ ٧٦.

[٥] –التحرير والتنوير، ابن عاشور ١/ ٧٢٣.

وعند قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡحِكۡمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٣١] فسّر الحكمة بأنها: العلم المستفاد من الشريعة، وهو العبرة بأحوال الأمم الماضية وإدراك مصالح الدين، وأسرار الشريعة. ثم عقّب ذلك بأن من فسّر الحكمة بالسنة فقد فسّرها ببعض دلائلها[١].

فالحكمة عند السلف الصالح- لاسيما المفسرين منهم- وبعض المفسرين المعاصرين تعني الفقه والعمل، فتشمل الجانب النظري والجانب العملي.

فالجانب النظري هو معرفة أسرار الأحكام ومقاصدها وعللها، وما فيها من جلب مصالح أو درء مفاسد، والجانب العملي هو الاتعاظ بهذه الحكم والمقاصد، والإعراض عن الدنيا، والرغبة في الآخرة[٢].

المطلب الثالث: تعريف التدبر لغة واصطلاحاً:

أولا: تعريف التدبر لغة:

التدبر في اللغة من الدبر، والدبر: الظهر ، قال تعالى: ﴿وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ﴾[القمر:٤٥] وهو نقيض القبل، ودبر كل شيء عقبه ومؤخره، ودبر الأمر آخره، ودبر الأمر وتدبره: نظر في عاقبته، والتدبير في الأمر: أن تنظر إلى ما تؤول إليه عاقبته، و التدبر: التفكر فيه [٣].

يقال : تدبرت الأمر إذا نظرت في أدباره ، ومنه قوله تعالى :﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ ﴾[النساء : ٨٢] أي : أفلا يتفكرون فيعتبروا. وقوله: ﴿ أَفَلَمۡ يَدَّبَّرُواْ ٱلۡقَوۡلَ ﴾[المؤمنون: ٦٨] أي: أفلم يتفهموا ما خوطبوا به من القرآن[٤].

ثانيا: تعريف التدبر اصطلاحاً:

التدبر اصطلاحاً:

قيل: هو التفكر والتأمل الذي يبلغ به صاحبه معرفة المراد من المعاني[٥]. وإعادة النظر في الآية والتفهم حتى يستوضح من كل آية ما يليق بها ؛ كي تتكشف له من الأسرار معان مكنونة لا تتكشف إلا للموفقين [١].

---

[١] -التحرير والتنوير، ابن عاشور ٢/ ٤٢٤.

[٢] -انظر: المدخل إلى مقاصد القرآن، عبد الكريم حامدي / ٤٧.

[٣] -لسان العرب، ابن منظور ١٣١٧/٢. بصائر ذوي التمييز، الفيروز أبادي ٥٨٦/٢ .

[٤] -بصائر ذوي التمييز، الفيروز آبادي ٥٨٨/٢ .

[٥] -التحرير والتنوير، ابن عاشور ٢٥٢/٢٣.

وقيل : هو التفكر الشامل الواصل إلى أواخر دلالات الكلم ومراميه البعيدة [2] .

وعرَّف ابن القيم تدبر القرآن بأنه: " تحديق ناظر القلب إلى معانيه ، وجمْع الفكر على تدبره وتعقله، والغوص بالفكر إلى قرار معانيه. وهو المقصود بإنزاله لا مجرد تلاوته بلا فهم ولا تدبر "[3] .

فتدبر القرآن اصطلاحا: هو النظر في أهداف الآيات ومآلاتها، للوقوف على المقاصد والغايات منها، وأخذ العبر والعظات منها[4] .

أو هو: تفهُّم معاني ألفاظه، والتفكر فيما تدل عليه آياته مطابقة وتضمنا ولزوما، وانتفاع القلب بذلك، بخشوعه عند مواعظه، والوقوف عند حدوده، وأخذ العبرة منه[5] .

ويقربُ من معنى التَّدبُّرِ: التَّفكُّرُ والتَّذكُّرُ والنَّظرُ والتَّأملُ والاعتبارُ والاستبصار.

قال ابن القيم: " وهذا يسمى: تفكّرا ، وتذكّرا ، ونظرا ، وتأملا ، واعتبارا ، وتدبرا ، واستبصارا وهذه معانٍ متقاربة تجتمع في شيء وتتفرق في آخر.

ويسمى: تفكّرا لأنه استعمال الفكرة في ذلك وإحضاره عنده .

ويسمى: تذكّرا لأنه إحضار للعلم الذي يجب مراعاته بعد ذهوله وغيبته عنه.

ويسمى: نظرا لأنه التفات بالقلب إلى المنظور فيه.

ويسمى: تأمّلا لأنه مراجعة للنظر كرَّة بعد كرَّة حتى يتجلى له وينكشف لقلبه.

ويسمى: اعتبارا وهو افتعال من العبور ؛ لأنه يعبر منه إلى غيره، فيعبر من ذلك الذي قد فكر فيه إلى معرفة ثالثة، وهي المقصود من الاعتبار ولهذا يسمى: عبرة.

ويسمى: تدبُّرا لأنه نظر في أدبار الأمور، وهي أواخرها وعواقبها، وتدبر الكلام أن ينظر في أوله وآخره ثم يعيد نظره مرة بعد مرة [6] .

ولا يكون التدبر بغير فهم وتفكر، ولافهم إلا بعد التفسير[7] .

فالواجب على العلماء الكشف عن معاني كلام الله، وتفسير ذلك، وطلبه من مظانه، وتَعلُّم ذلك وتعليمه، كما قال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴾ [آل عمران: ١٨٧] ، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ

---

[1] -التحرير والتنوير، ابن عاشور ٣٣/٢.

[2] -قواعد التدبر، الميداني /١٠.

[3] -مدارج السالكين، ابن القيم ١/ ٤٥٣.

[4] -انظر: التعريفات، الجرجاني /٥٤.

[5] -انظر: تدبر القرآن، سلمان السنيدي ١١.

[6] -مفتاح دار السعادة، ابن القيم ١/ ١٨٢- ١٨٣.

[7] -محمد عبد المنعم القيعي، الأصلان في علوم القرآن /١٢٨.

يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِي ٱلْأَٰخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [آل عمران: ٧٧] . فذم الله تعالى أهل الكتاب قبلنا بإعراضهم عن كتاب الله إليهم، وإقبالهم على الدنيا وجمعها، واشتغالهم بغير ما أمروا به من اتباع كتاب الله. فعلينا أن ننتهي عما ذمَّهم الله تعالى به، وأن نأتمر بما أمرنا به، من تَعَلُّم كتاب الله المنزل إلينا وتعليمه، وتفهمه وتفهيمه[١].

وقد قال الله –تعالى– : ﴿ وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ (١٩٢) نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ (١٩٣) عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ (١٩٤) بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾ [الشعراء: ١٩٢ – ١٩٥] وقال تعالى: ﴿ قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ ﴾ [سورة البقرة:٩٧] فقال: {عَلَى قَلْبِكَ} ولم يقل على سمعك أو بصرك أو ذهنك ونحو ذلك، بل {عَلَى قَلْبِكَ}، فأول جارحة تخاطب بهذا القرآن هي القلب، فإن أنصت القلب أنصتت تبعاً له بقية الجوارح، وإن أعرض كانت الجوارح كالرعية بلا راع، والجسد بلا روح، والرأس بلا عقل وسمع وبصر، والوادي بلا زرع ولا ماء[٢].

فإن أصل الدين في الحقيقة هو الأمور الباطنة من العلوم والأعمال، وإن الأعمال الظاهرة لا تنفع بدونها[٣].

وقال سبحانه: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴾ [البقرة: ١٢١] فالتلاوة لها معنيان أحدهما: القراءة ، الثاني: الاتباع فعلاً ؛ لأن من اتبع غيره يقال تلاه فعلاً ، قال الله –تعالى– :﴿ وَٱلْقَمَرِ إِذَا تَلَىٰهَا ﴾ [الشمس:٢] والظاهر أنه يقع عليهما جميعاً.
والذين تأولوه على القراءة هم الذين اختلفوا على وجوه: فأولها: أنهم تدبروه فعملوا بموجبه حتى تمسكوا بأحكامه من حلال وحرام وغيرهما. وثانيها: أنهم خضعوا عند تلاوته وخشعوا إذا قرأوا القرآن في صلاتهم وخلواتهم. وثالثها: أنهم عملوا بمحكمه، وآمنوا بمتشابهه، وتوقفوا فيما أشكل عليهم منه، وفوضوه إلى الله –سبحانه– . ورابعها: يقرؤونه كما أنزل الله، ولا يحرِّفون الكلم عن مواضعه، ولا يتأولونه على غير الحق. وخامسها: أن تحمل الآية على كل هذه الوجوه؛ لأنها مشتركة في مفهوم واحد، وهو تعظيمها والانقياد لها لفظاً ومعنى، فوجب حمل اللفظ على هذا القدر المشترك تكثيراً لفوائد كلام الله –تعالى–[٤].

---

[١] –تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ١/ ٦.

[٢] –فن التدبر، عصام العويد / ١٢.

[٣] –مجموع الفتاوى، ابن تيمية ١٠/ ١٥.

[٤] –مفاتيح الغيب، الرازي ٤/ ٣٠. مجموع الفتاوى، ابن تيمية ٧ / ١٦٧. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٢ / ٩٦.

والمطلوب من القرآن هو فهم معانيه والعمل به، فإن لم تكن هذه همة حافظه لم يكن من أهل العلم والدين[١]. قال أحمد بن حنبل وغيره: "تلاوة الكتاب العمل بطاعة الله كلها"[٢].

وتلاوة القرآن حق تلاوته هو أن يشترك فيه اللسان والعقل والقلب؛ فحظ اللسان تصحيح الحروف بالترتيل، وحظ العقل تفسير المعاني، وحظ القلب الاتعاظ والتأثر بالانزجار والائتمار؛ فاللسان يرتل، والعقل يترجم، والقلب يتعظ[٣].

المبحث الأول: أهمية القرآن في إدراك مقاصد الشريعة.

القرآن الكريم كلية الشريعة، وعمدة الملة، وينبوع الحكمة، ومأرز الأحكام، وقبلة الأنام، وأصل الأدلة، ونور الأبصار والبصائر، ولا طريق إلى الله سواه، ولا نجاة بغيره، ولا تمسك بشيء يخالفه .

وهو حبل الله المتين، والذكر الحكيم، والصراط المستقيم، الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسن ، وهو عصمة الناس أجمعين، وبه نجاتهم وسعادتهم، وقيام دينهم ودنياهم، وحاجة الأمة ماسة إلى فهم القرآن. ومريد الوصول إلى حقيقة الدين ومقاصد الأحكام يجب عليه أن يجعل القرآن قطب الرحى الذي تدور عليه جميع الأدلة الأخرى[٤].

فإذا لم يُعن الناظر في المقاصد بالكتاب، والمفسر بالقرآن وتدبره، أدى ذلك إلى الإخلال بفهم مقصود الشارع[٥]. إذ الأدلة الشرعية أقرب إلى تفهيم مقصود الشارع من كل شيء[٦]. فنصوص الشارع مفهمه لمقاصده، وموضِّحة لأهدافه ومبينة لأسراره وحكمه، بل هي أولى ما يتلقى منه فهم المقاصد الشرعية، والمصالح الدينية[٧] .

وإذا كان من المعلوم أن القرآن هو أساس الشريعة وأصلها، وعمدة الملة، وينبوع الحكمة، وآية الرسالة، لزم ضرورة لمن رام الاطلاع على كليات الشريعة، وطمع في إدراك مقاصدها، أن لا يهمل النظر في مصدرها الأساس، ومنبعها الروي ؛ لأنه بإهماله له يفوته كثير من مقاصد الشريعة، الكلية والجزئية، العامة والخاصة ؛ إذ القرآن أصل الأصول والأحكام، ومرجع الأدلة، وقاعدة التشريع ومنطلقه، فهو أصل ترجع إليه الأصول كلها من سنة، وإجماع، وقياس، وغيرها من أدلة التشريع والاستنباط[٨].

---

[١] -مجموع الفتاوى، ابن تيمية ٢٣/ ٥٥.

[٢] -مجموع الفتاوى، ابن تيمية ٧/ ١٦٨.

[٣] -إحياء علوم الدين، الغزالي ١/ ٢٨٧.

[٤] -الموافقات، الشاطبي ٣/٣٤٦ . مجموع الفتاوى، ابن تيمية ١٣/٣٣٠.

[٥] -مقاصد الشريعة، اليوبي /٤٧٦ .

[٦] -الموافقات، الشاطبي ٣/٣٣٦ .

[٧] -الموافقات، الشاطبي ٢/ ٣٨٨.

[٨] -المستصفى، الغزالي ١ / ١٨٩. الموافقات، الشاطبي ٣/ ٣٤٦. مقاصد الشريعة، اليوبي / ٤٧٥.

إذ الشريعة كما هو معلوم كتاب وسنة واستنباط منهما، والمقاصد هي إدراك أهداف الكتاب والسنة وغاياتهما في التشريع، فإذا لم يُعن الناظر بالكتاب ترتب على ذلك إخلال بهذا الإدراك المفترض حصوله، وأيضا نصوص الشرع أقرب إلى تفهيم مقصود الشارع فالعناية بها أمر ضروري[١] .

إذا تقرر هذا، فإن ارتباط المقاصد بالقرآن وثيق، والعلاقة بينهما قوية، إذ ارتباط المقاصد بالقرآن هو ارتباط الفرع بأصله الذي به ثباته وقراره، وإيجاده وإمداده، واتصال التابع بمتبوعه، والمحكوم بحاكمه الذي به استقامته وسداده.

ولقد أكدّ كثير من العلماء والأصوليين على أهمية القرآن في إدراك مقاصد الشريعة، ومن هؤلاء:

١- الغزالي -رحمه الله- ، فقد قال: " مقاصد الشرع تُعرف بالكتاب والسنة والإجماع. فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع، وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع، فهي باطلة مطرحة، ومن صار إليها فقد شرع، كما أن من استحسن فقد شرّع "[٢].

٢- ابن تيمية -رحمه الله- ، حيث قال: "الناس لا يفهمون معاني القرآن إلا بدلالة ألفاظ القرآن على معانيه، فإذا سمعوا ألفاظه وتدبروه، كان اللفظ لهم دليلا على المعاني"[٣].

فمقاصد القرآن ومعانيه إنما تعرف من ألفاظه ومفرداته وتراكيبه وأساليبه، قبل أي وسيلة أخرى، فمن لم يفهم معاني القرآن بالقرآن لا يستطيع الاهتداء إليها أو التعبير عنها[٤].

ويذكر رحمه الله أن من لا يحفظ القرآن، ولا يعرف معانيه، ولا يعرف الحديث ولا معانيه من أين يكون عارفا بالحقائق المأخوذة عن الرسول ﷺ [٥] .

٣- الشاطبي -رحمه الله- ، حيث يقول: " إن الكتاب قد تقرر أنه كلية الشريعة، وعمدة الملة، وينبوع الحكمة، وآية الرسالة، ونور الأبصار والبصائر، وأنه لا طريق إلى الله سواه، ولا نجاة بغيره، ولا تمسك بشيء يخالفه، وهذا كله لا يحتاج إلى تقرير واستدلال عليه ؛ لأنه معلوم من دين الأمة، وإذا كان كذلك لزم ضرورة لمن رام الاطلاع على كليات الشريعة، وطمع في إدراك مقاصدها، واللحاق بأهلها، أن يتخذه سميره وأنيسه، وأن يجعله جليسه على مر الأيام والليالي، نظراً وعملا"[٦].

وقال: " نصوص الشارع مفهمة لمقاصده، بل هي أول ما يتلقى منه فهم المقاصد الشرعية "[٧]. وقرر أن

---

[١] -مقاصد الشريعة، اليوبي / ٤٧٦.

[٢] - المستصفى، الغزالي٢/٥٠٢-٥٠٣.

[٣] -مجموع الفتاوى، ابن تيمية١٢/ ١٩٥.

[٤] -مقاصد الشريعة، يوسف البدوي / ٣١٤.

[٥] -مجموع الفتاوى، ابن تيمية ٢٣/ ٥٤.

[٦] -الموافقات، الشاطبي ٣/ ٣٤٦.

[٧] -الموافقات، الشاطبي ٢/ ٣٨٨.

الأدلة الشرعية أقرب إلى تفهيم مقصود الشارع من كل شيء[1].

٤- ابن عاشور إذ ذكر أن في القرآن الكريم أدلة على مقاصد الشريعة[2].

٦- علال الفاسي، حيث يقول: " وأصل الأصول في القرآن هو توضيح الحسن من القبيح، والخير من الشر لهداية الإنسان، وتعريفه بحقيقة الأعمال الإنسانية وأحكامها "[3].

المبحث الثاني: أهمية المقاصد في تدبر القرآن

بيّن الله -سبحانه وتعالى- في كتابه الكريم أهمية المقاصد في تدبر القرآن، ودورها في الكشف عن أسراره ومكنوناته، كيف لا وقد ذكر سبحانه أن المقصود من إنزال القرآن إنما هو تدبره، والتفكر في أوامره ونواهيه، وقصصه ومواعظه وأمثاله، ووعده ووعيده؛ هذا هو المقصد المهم، والمقصود الأعظم من إنزال القرآن والأمر بقراءته، بل ومن ترتيب الثواب على القراءة، قال الله عز وجل: ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾ [ص:٢٩] . فقوله: { لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ} أي: هذه الحكمة من إنزاله، ليتدبر الناس آياته، فيستخرجوا علمها ويتأملوا أسرارها وحكمها، فإنه بالتدبر فيه والتأمل لمعانيه، وإعادة الفكر فيها مرة بعد مرة، تدرك بركته وخيره، وهذا يدل على الحث على تدبر القرآن، وأنه من أفضل الأعمال، وأن القراءة المشتملة على التدبر أفضل من سرعة التلاوة التي لا يحصل بها هذا المقصود.

وقوله: {وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الأَلْبَابِ} أي: أولو العقول الصحيحة، يتذكرون بتدبرهم لها كل علم ومطلوب، فدل هذا على أنه بحسب لُبّ الإنسان وعقله يحصل له التذكر والانتفاع بهذا الكتاب[4].

وقال جل وعلا: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَۚ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا ﴾ [النساء: ٨٢] ، وقال تعالى: ﴿ أَفَلَمۡ يَدَّبَّرُواْ ٱلۡقَوۡلَ أَمۡ جَآءَهُم مَّا لَمۡ يَأۡتِ ءَابَآءَهُمُ ٱلۡأَوَّلِينَ ﴾ [المؤمنون:٦٨]. وقال تعالى : ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكۡرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلۡبٌ أَوۡ أَلۡقَى ٱلسَّمۡعَ وَهُوَ شَهِيدٞ ﴾ [ق:٣٧][5].

ومن المعلوم أن مقاصد القرآن هي الغايات التي أُنزل القرآن لأجلها، والحِكم والأسرار المودعة في نصوصه وأحكامه، وأنها صيغت بألفاظ وأساليب متنوعة حكيمة لتحقيق الغاية والمقصود منها المتمثل في التدبر والتفكر؛ للاهتداء إلى ما فيها من مصالح وفوائد لإيجادها وإمدادها ورعايتها والانتفاع بها، أو إلى ما فيها من مفاسد وأضرار للتوقي منها واجتنابها وتقليلها.

---

[1] -الموافقات، الشاطبي ٢ / ٣٣٦.

[2] -مقاصد الشريعة، ابن عاشور / ١٩.

[3] -مقاصد الشريعة، علال الفاسي / ٨٤.

[4] -تيسير الكريم الرحمن، ابن سعدي / ٧١٢.

[5] -مفاتيح تدبر القرآن، خالد اللاحم / ١٨.

وإن ورود المقاصد والحكم في القرآن بصور متعددة، ومواطن مختلفة، وأساليب متنوعة دليل قاطع على فضيلتها ومنزلتها، وإشارة إلى ضرورة البحث عنها واستخراج فوائدها وثمراتها النظرية والعملية، كما أن كثرة التعليلات الجزئية وشمولها للنصوص القرآنية العامة والخاصة، دليل قاطع على أهمية التعليل باعتباره منهجا قرآنيا في ربط النصوص بعللها وأسبابها، والأحكام بحكمها ومقاصدها، والوقائع بآثارها ونتائجها.

ومن هنا تبرز القيمة الكبرى لمعرفة وإدراك مقاصد التشريع عموما، ومقاصد القرآن خصوصا، فبمقدار هذه المعرفة يصل الإنسان إلى إدراك الغايات الكبرى من الخلْق والوجود، ويضطلع بمهمة العبودية لله والإعمار والإصلاح[١].

فالمقاصد لا يستغني عن إدراكها ومعرفتها أحد، سواء كان مجتهدا أو مقلدا، وسواء كان مفسرا أو فقيها أو مفتيا أو قاضيا أو داعيا أو مربيا.

وقد نبّه كثير من العلماء والأصوليين على أهمية المقاصد وضرورتها لفهم نصوص الشريعة، ومن هؤلاء:

١- الجويني حيث يقول: " من لم يتفطّن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة "[٢].

٢- ابن عبد السلام، حيث يقول: " من تتبّع مقاصد الشرع في جلْب المصالح ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإن فهْم نفس الشرع يوجب ذلك. وذكر أن معرفة المصالح والمفاسد والترجيح بينها لا تكون إلا لمن درس الشريعة وفهم مقاصدها "[٣].

٣- تقي الدين السبكي حيث عدَّ من شروط المجتهد: الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة[٤].

٤- ابن تيمية، إذ ذكر أن خاصة الفقه في الدين هو معرفة حكمة الشريعة ومقاصدها ومحاسنها٥.

وأن من فهم حكمة الشارع كان هو الفقيه حقا[٦].

وأن معرفة الحِكم والمعاني التي تضمنتها الشريعة من أشرف العلوم، فمنه الجلي الذي يعرفه كثير من الناس، ومنه الدقيق الذي لا يعرفه إلا خواصهم[٧].

---

[١] -المدخل إلى مقاصد القرآن، عبد الكريم حامدي / ٧٥

[٢] -البرهان، الجويني ١/ ٢٠٦.

[٣] -قواعد الأحكام، ابن عبد السلام ٢/ ١٦٠.

[٤] -الإبهاج، السبكي ١/ ٨ – ٩.

[٥] -مجموع الفتاوى، ابن تيمية ١١/ ٣٥٤.

[٦] -بيان الدليل، ابن تيمية / ٣٥١.

[٧] -مجموع الفتاوى، ابن تيمية ٢٠/٢٦٨.

وأن العلم بصحيح القياس وفاسده من أجلّ العلوم، وإنما يعرف ذلك من كان خبيرا بأسرار الشرع ومقاصده، وما اشتملت عليه شريعة الإسلام من المحاسن التي تفوق التعداد، وما تضمنته من مصالح العباد في المعاش والمعاد، وما فيها من الحكمة البالغة والرحمة السابغة والعدل التام[١].

٥- الشاطبي إذ يقول : " إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما فهم مقاصد الشريعة على كمالها. والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها "[٢].

ثم قال: " فإذا بلغ الإنسان مبلغاً فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة وفي كل باب من أبوابها، فقد حصل له وصف هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي ﷺ في التعليم والفتيا والحكم بما أنزل الله "[٣]... وأكثر ما تكون زلة العالم عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشارع في ذلك المعنى المعنى الذي اجتهد فيه[٤].

وذكر أن الصحابة والسلف كانوا أفقه الناس في فهْم القرآن وتفسيره، وأعلم العلماء بمقاصده وبواطنه[٥].

وهم القدوة في فهم الشريعة والجري على مقاصدها [٦].

وأن الله –تعالى- إذا نفى الفقه أو العلم عن قوم فذلك لوقوفهم مع ظاهر الأمر وعدم اعتبارهم للمراد منه، وإذا أثبت ذلك فهو لفهمهم مراد الله من خطابه وهو باطنه[٧].

وقرَّر أنه إذا حصل التدبر لم يوجد في القرآن اختلاف البتَّة... فالتدبر إنما يكون لمن التفت إلى المقاصد، ومن أعرض عن مقاصد القرآن لم يحصل منه تدبر[٨].

٦- وابن عاشور ممن ركّز على أهمية المقاصد، واعتبر أن الفقيه بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة[٩].

وقرَّر أن الواجب على علماء الشريعة تعرف علل التشريع ومقاصده ظاهرها وخفيها[١٠]. وأن أدلة الشريعة اللفظية لا تستغني عن معرفة المقاصد الشرعية[١١].

---

[١] -مجموع الفتاوى، ابن تيمية ٢٠/ ٥٨٣.

[٢] -الموافقات، الشاطبي ٤/ ١٠٥ – ١٠٦.

[٣] -الموافقات، الشاطبي ٤ / ١٠٦ –١٠٧.

[٤] -الموافقات، الشاطبي ٤/ ١٧٠.

[٥] -الموافقات، الشاطبي ٣/٤٠٩ .

[٦] -المصدر نفسه ٤/١٣٠ .

[٧] -المصدر نفسه ٣/ ٣٨٥.

[٨] -المصدر نفسه ٣/ ٣٨٣.

[٩] - مقاصد الشريعة، ابن عاشور/ ١٥.

[١٠] -مقاصد الشريعة / ٤٨.

[١١] -مقاصد الشريعة، ابن عاشور / ٢٠٣ .

هذا، وتظهر أهمية المقاصد في تدبر القرآن في الجوانب التالية:

الجانب الأول: فهم القرآن وتفسيره:

عدَّ الطاهر ابن عاشور أوَّل مجال اجتهادي يحتاج إلى النظر المقاصدي، هو مجال فهم النصوص وتفسيرها سواء كانت قرءانا أو سنة[١].

فمن المسَّلم به أن الشارع قصد من أحكامه تحقيق عبوديته وتحقيق مصالح عباده ودفع الفساد عنهم، فإذا وردت نصوص شرعية تحتاج إلى التفسير والبيان، فإن هذه النصوص تُفسر ويحدد نطاق تطبيقها ومجال إعمالها في ضوء المصالح والمقاصد التي وردت هذه النصوص لتحقيقها، والحكم التي جاءت من أجلها[٢].

إن العلم بمقاصد الشريعة ليس مقصودا لذاته، وإنما يراد به إعماله واستثماره في فهم النصوص الشرعية وتوجيهها، وهذا يكون على الخصوص في النصوص ظنية الدلالة ؛ إذ يستعين المجتهد بالمقاصد في فهْم النصوص واختيار المعنى المناسب لتلك المقاصد وتوجيه معنى النص بما يخدمها، وقد يصل الأمر بالمجتهد إلى تأويل النص وصرفه عن ظاهره في حال مخالفة ذلك المعنى الظاهر لمقاصد الشريعة وكلياتها.

فمقاصد الشريعة خير معين على آيات القرآن وتفسيرها، وتحديد مدلولات الألفاظ ومعرفة معانيها، لتعيين المعنى المقصود منها ؛ لأن الألفاظ والعبارات قد تتعدد معانيها وتختلف مدلولاتها، فتأتي المقاصد لتحديد المعنى المقصود للشارع الحكيم[٣].

إن فهم النصوص الشرعية وتفسيرها ومعرفة دلالاتها وفق المقاصد الشرعية، يكون بحسب الوضع اللغوي، والاستعمال الشرعي الذي يقتضيه الاستدلال الفقهي، فلا بد أن يكون فهم القرآن والأحاديث النبوية في ضوء المصالح والمقاصد التي وردت في النصوص لتحقيق تلك المقاصد والمصالح التي جاءت من أجلها[٤] .

وقد قرَّر ابن تيمية أن أصح الطرق في تفسير القرآن أن يُفسّر القرآن بالقرآن، فما أُجمل في مكان فإنه قد فُسّر في موضع آخر، وما اختصر في مكان فقد بسط في موضع آخر، ثم بالسنة، ثم بأقوال الصحابة، فإنهم أدرى بذلك لما شاهدوه من القرآن، والأحوال التي اختصوا بها، وما لهم من الفهم التام، والعلم

---

[١] -مقاصد الشريعة، ابن عاشور / ١٥.

[٢] -مقاصد الشريعة، البدوي/ ١١٥.

[٣] -مقاصد الشريعة، محمد الزحيلي/ ٣١١. الاجتهاد المقاصدي، الخادمي ١/٥٨، ٧٦.

[٤] - المقاصد العامة، العالم /١٠٦-١٠٧ .

الصحيح، والعمل الصالح، وحبهم لله ورسوله، وإخلاص قلوبهم، وصدق نياتهم، وصبرهم ويقينهم، ثم بأقوال التابعين[١] .

وأن الناس لا يفهمون معاني القرآن إلا بدلالة ألفاظ القرآن على معانيه، فإذا سمعوا ألفاظه وتدبروه، كان اللفظ لهم دليلا على المعاني[٢].

فلابد في تدبر القرآن من معرفة القرائن اللفظية والقرائن الحالية في جميع الخطاب القرآني؛ واعتبار عادة الشارع وعُرفه التي يعتادها في خطابه، ولهذا كل من كان له عناية بألفاظ الشارع ومراده بها عرف عادته في خطابه، وتبين له من مراده ما لا يتبين لغيره.

ولهذا ينبغي أن يُقصد إذا ذكر لفظ من القرآن والحديث أن يُذكر نظائر ذلك اللفظ ماذا عنى بها الله ورسوله، فيعرف بذلك لغة القرآن والحديث، وسنة الله ورسوله ﷺ التي يخاطب بها عباده، وهى العادة المعروفة من كلامه.

ولذلك لا يجوز تفسير كلام الله ورسوله إلا على ضوء النصوص الدالة على ذلك من كلامهما وكلام العرب وأسلوبهم الذين عاصروا التنزيل وعلموا التأويل[٣].

فالمفسر إذ عدم النص الدال على معنى الآية من القرآن أو من السنة، أو أقوال الصحابة اجتهد في تفسير الآية بحسب ما يفهمه من لغة العرب التي نزل بها القرآن، بيد أن تفسيره للقرآن في هذه الحالة لا بد أن يكون مراعيا فيه مقاصد الشارع وأهدافه ، بحيث لا يسوقه الفهم العربي المجرد إلى الخروج عن مقاصد الشارع[٤] .

قال الشاطبي: "إن القرآن والسنة لما كانا عربيين لم يكن لينظر فيهما إلا عربي، كما أن من لم يعرف مقاصدهما لم يحلّ له أن يتكلم فيهما ؛ إذ لا يصح له نظر حتى يكون عالما بهما، فإنه إذا كان كذلك لم يختلف عليه شيء من الشريعة"[٥].

فالقرآن قد اشتمل على آيات محكمات وأخر متشابهات كما في قوله تعالى :﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۗ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ

---

[١] -مجموع الفتاوى، ابن تيمية ١٣/٣٦٣ .

[٢] -مجموع الفتاوى ابن تيمية ١٢ / ١٩٥.

[٣] -مجموع الفتاوى، ابن تيمية ٧/١١٥،١٠٦ ،١٢/١٠٧. وانظر: مفتاح دار السعادة، ابن القيم٢ /٢٧١.

[٤] – علم مقاصد الشارع، الربيعة /٢٨٨ . مقاصد الشريعة، علال الفاسي/ ٩١. مقاصد الشريعة، اليوبي / ٤٨٧.

[٥] -الموافقات، الشاطبي ٣/ ٣١.

ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾ [آل عمران:٧]. فمن ردّ ما اشتبه عليه إلى الواضح منه، وحكم محكمه على متشابهه عنده، فقد اهتدى، ومن عكس انعكس[1].

فالواجب في المتشابهات ردهن إلى المحكمات، اللاتي هن أصل الكتاب وأساسه وعمدته، ففيهن عماد الدين وفرائضه وحدوده وأمره ونهيه وحلاله وحرامه ومقاصده، والتعريف بالمصالح والمفاسد، والدلالة على صلاح العباد في المعاش والمعاد.

وقد اختلف العلماء في المراد بالمتشابه، فرُوي عن السلف عبارات كثيرة في المقصود به، ومن ذلك أنه ما فيه اشتباه في الدلالة على كثير من الناس أو بعضهم، وتحتمل دلالته موافقة المحكم، وقد تحتمل شيئًا آخر من حيث اللفظ والتركيب، لا من حيث المراد[2].

وعلى هذا التفسير للمتشابه فالواجب رد النصوص المحتملة إلى النصوص المحكمة المبيّنة، فيُحمل اللفظ المحتمل على ما يوافق نصوص الشريعة ومقاصدها، وإذا كان للفظ تفسيران أحدهما يوافق مقاصد الشريعة والآخر يخالفهما حملناه على ما يوافق مقاصدها ؛ وذلك لدفع التناقض عن نصوص القرآن مصداقا لقوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَۚ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا ﴾ [النساء:٨٢]. وبهذا يُعلم أن كل تأويل وتفسير خالف النصوص الشرعية وأبطلها، وناقض مقاصد الشريعة وعارضها أنه داحض وباطل[3].

الجانب الثاني: العصمة من التأويل الفاسد[4]:

لا يعني إعمال المقاصد في تفسير النصوص الشرعية إلغاء ظواهرها وتعطيل ألفاظها جملة وتفصيلا، والاستعاضة عن ذلك بمصالح وهمية أو ما أشبه ذلك.

إن الاتجاه المقاصدي لا يتجاوز النصوص الشرعية، ولا يضعها في مقابل بعض المصالح والمنافع، وإنما يعتمد المصالح المعتبرة والمقاصد الشرعية المرعية في تفسير النص الشرعي قرآنا وسنة[5].

فهو يستلهم الحِكم والمصالح التي جاءت النصوص لغايتها مسترشدا بما عُرف من عادة الشرع في الأحكام، مستعينا بروح الشريعة وعللها المنصوصة وأحكامها المستنبطة، فإذا ما توصل إلى هذه الحكمة وتعرف على تلك المصلحة فسر النص في ضوئها، وحدد نطاق تطبيقه ومجال إعماله على أساسها[6].

---

[1] – جامع البيان، الطبري ٢/ ٧.

[2] –تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٢/ ٧.

[3] –مقاصد الشريعة، اليوبي / ٤٨٩.

[4] –المدخل إلى مقاصد القرآن، عبد الكريم حامدي/ ٩٩.

[5] – توظيف المقاصد في فهم القرآن وتفسيره، التهامي الوزاني / ٥.

[6] – مقاصد الشريعة، البدوي/١١٦.

وإن الفهم المقاصدي للنصوص الشرعية ينبغي أن يلتزم بضوابطه وشروطه، وإلا آل الأمر إلى تحميل النصوص غير ما تحتمل، وخرج إعمال المقاصد عن مقاصده، وأفضى كل ذلك إلى اتجاه تقويلي، يتقول على النصوص ويسرف في تأويلها، ولو كان هذا التأويل مناقضا لقواعد العلم وقواعد الاستدلال والاستنباط[١].

قال ابن حزم: "فمن ترك ظاهر لفظ القرآن وطلب معاني لا يدل عليها لفظ الوحي فقد افترى على الله ﷻ ، ومن ترك الظاهر الذي علمناه وتعداه إلى تأويل لم يأت به ظاهر آخر حرام وفسق ومعصية لله – تعالى–"[٢].

وقد حذّر العلماء من تفسير القرآن بغير علم أو تأويله بغير حق، كما شددوا على الناظر في كلام الله – تعالى– أن يكون عليما بمراد الله –سبحانه– خبيرا بأسرار القرآن ومقاصده. والتحفظ من القول في كتاب الله –تعالى– إلا على بيّنة[٣].

وقال الشاطبي: " أن يكون على بالٍ من الناظر والمفسّر والمتكلم عليه أن ما يقوله تقصيد منه للمتكلم والقرآن كلام الله فهو يقول بلسان بيانه هذا مراد الله من هذا الكلام ، فليتثبت أن يسأله الله –تعالى– من أين قلت عنى هذا؟"[٤]... ولعل الفرق الضالة المذكورة في الحديث أصل ابتداعها اتباع أهوائها دون توخي مقاصد الشرع[٥].

وبيّن أن من فهم مقاصد القرآن لم يحتل على أحكام الله حتى ينال منها بالتبديل والتغيير، ومن وقف مع مجرد الظاهر غير ملتفت إلى المقاصد اقتحم المتاهات البعيدة التي وقعت فيها المبتدعة كالخوارج والمشبهة.

وعلى الجملة فكل من زاغ ومال عن الصراط المستقيم فبمقدار ما فاته من مقاصد القرآن فهما وعلما، وكل من أصاب الحق وصادف الصواب فعلى مقدار ما حصل له من فهم مقاصده[٦].

وقال ابن تيمية: " لا بد في تفسير القرآن والسنة من أن يعرف ما يدل على مراد الله ورسوله من الألفاظ، وكيف يفهم كلامه، فمعرفة العربية التي خوطبنا بها مما يعين على أن نفقه مراد الله ورسوله بكلامه، وكذلك معرفة دلالة الألفاظ على المعاني، فإن عامة ضلال أهل البدع كانوا بهذا السبب، فإنهم حملوا كلام الشارع على ما يدعون أنه دال عليه، ولا يكون الأمر كذلك، ويجعلون هذه الدلالة حقيقة،

---

[١] – توظيف المقاصد في فهم القرآن وتفسيره، التهامي الوزاني /٦.

[٢] –الإحكام، ابن حزم ١/ ٣٧٢.

[٣] –الموافقات، الشاطبي ٣/ ٤٢٣. المدخل إلى مقاصد القرآن، عبد الكريم حامدي / ١٠١.

[٤] –الموافقات، الشاطبي ٤/ ٤٢٤.

[٥] –الموافقات، الشاطبي ٢/ ١٧٦.

[٦] –الموافقات، الشاطبي ٣/ ٣٩٠. وانظر: المدخل إلى مقاصد القرآن، عبد الكريم حامدي / ١٠١.

وهذه مجازا، كما أخطأ المرجئة في اسم الإيمان، إذ جعلوا لفظ الإيمان حقيقة في مجرد تصديق، مجازا في الأعمال "[1].

فالعلم بمقاصد الشريعة والرسوخ فيها هو العاصم الوحيد لمريد تفسير القرآن أو تأويله أو تدبره، وإن إعمال المقاصد في تدبر القرآن يعصم القارئ من إنتاج تأويلات ومقاصد تصدم مع المقاصد الربانية[2].

ومن أنفع الأمور في معرفة دلالة الألفاظ مطلقا وخصوصا ألفاظ الكتاب والسنة، وبه تزول شبهات كثيرة كثر فيها نزاع الناس من جملتها مسألة الإيمان والإسلام، فإن النزاع في مسماهما أول اختلاف وقع افترقت الأمة لأجله، وصاروا مختلفين في الكتاب والسنة، وكفر بعضهم بعضا، وقاتل بعضهم بعضا[3].

وخلاصة القول: أن المقاصد المرعية في تدبر القرآن لا تبرز انبثاقا من رؤية نحن حددناها وصيغة نحن صغناها، بل المقاصد الشرعية المعتبرة إنما هي راجعة إلى هدي القرآن وتوجيهاته؛ وبذلك نغلق الباب على دعاة التسيب والانفلات باسم المقاصد والمصالح؛ فالفهم المقاصدي ليس انحرافاً في المنهج، بل هو رد على الاتجاهات المنحرفة[4].

الجانب الثالث: الترجيح والتوفيق بين معاني القرآن والنصوص المتعارضة:

من المعلوم أن نصوص الشارع محكمة ومتسقة ولا تعارض فيها البتَّة، وإذا وقع شيء من التعارض بين الأدلة فإنما هو بحسب الظاهر ونظر المجتهد لا بحسب الحقيقة[5].

ومن الأمور المساعدة على الترجيح عند التعارض اعتماد المقصد والالتفات إليه والتعويل عليه، فقد يستأنس المجتهد بمراعاة مقصد أو حكمة تبينت له للتخلص من التعارض، والخروج منه.

قال المازري: "تقرر عند العقلاء اختلاف مواقع الأفعال في القصود، وكذلك يختلف عندهم أحكام الأوامر والنواهي في القصود"[6].

وقد يعود سبب التعارض بين النصوص إلى وجود تعارض بين العلل والحكم والمقاصد نفسها، فيفزع حينئذ إلى الترجيح بين تلك العلل والحكم والمقاصد بغرض الخروج من تعارض النصوص، فيقدم المجتهد ما ينبغي تقديمه على ما ينبغي تأخيره، ومن أمثلة ذلك:

الأول: أن يكون المقصود من إحدى العلتين من المقاصد الضرورية والمقصود من العلة الأخرى غير ضروري، فما مقصوده من الضروريات أولى لزيادة مصلحته وغلبة الظن به.

---

[1] -مجموع الفتاوى، ابن تيمية ١١٦/٧.

[2] -المدخل إلى مقاصد القرآن، عبد الكريم حامدي / ١٠٢.

[3] -مجموع الفتاوى، ابن تيمية ٧ / ١٦٩.

[4] -زهير ريالات، التفسير المقاصدي(المقدمة).

[5] -مجموع الفتاوى، ابن تيمية ١٧/ ٣٨٠. بدائع الفوائد، ابن القيم ٣/ ٤٧١. الموافقات، الشاطبي ٤/ ٢٩٤.

[6] -إيضاح المحصول من برهان الأصول، المازري / ٢٢٥.

الثاني: أن يكون مقصود إحدى العلتين من الحاجات الزائدة ومقصود الأخرى من باب التحسينات والتزيينات، فما مقصوده من باب الحاجات الزائدة أولى لتعلق الحاجة به دون مقابله.

الثالث: أن يكون مقصود إحدى العلتين من مكملات المصالح الضرورية ومقصود الأخرى من أصول الحاجات الزائدة، فما مقصوده من مكملات الضروريات وإن كان تابعا لها ومقابله أصل في نفسه يكون أولى، ولهذا أعطى حكم أصله حتى شرع في شرب قليل الخمر ما شرع في كثيره.

الرابع: أن يكون مقصود إحدى العلتين حفظ أصل الدين ومقصود الأخرى ما سواه من المقاصد الضرورية، فما مقصوده حفظ أصل الدين يكون أولى نظراً إلى مقصوده وثمرته من نيل السعادة الأبدية في جوار رب العالمين، وما سواه من حفظ الأنفس والعقل والمال وغيره فإنما كان مقصوداً من أجله[1].

المبحث الثالث: العلاقة بين القرآن الكريم ومقاصد الشريعة

من المعلوم أن الله ﷻ أنزل كتابه تبيانا لكل شيء، وتفصيلا لكل شيء، وهدى ورحمة للمؤمنين.

قال تعالى: ﴿ وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ ۚ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل:٨٩]. وقال سبحانه: ﴿ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [يوسف:١١١] . ومن الأمور التي لها علاقة بالقرآن، وقد بيّنها القرآن وفصّلها مقاصد الشريعة، ويمكن إبراز العلاقة بين مقاصد القرآن ومقاصد الشريعة في الجوانب التالية:

أولاً: القرآن الكريم؛ منه تستفاد المقاصد العامة للشارع الحكيم من إرسال الرسل، وتنزيل الكتب، وبيان العقيدة والأحكام، وتكليف المكلفين ومجازاتهم، وبعث الخلائق والحياة والكون والوجود.

فقد جاءت نصوص كثيرة تدعو إلى العبادات الباطنة والظاهرة من أنواع المعارف بالله –تعالى- وملائكته وكتبه ورسله، وأحوال القلوب وأعمالها، كمحبة الله وخشيته وإخلاص الدين له والتوكل عليه والرجاء لرحمته ودعائه[2]. وفيما يلي بيان بعض هذه المقاصد العامة:

١- توحيد الخالق –سبحانه- والامتثال له، وإخلاص العبادة لله وحده.

وقد دلّت على هذا آيات كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ وقوله سبحانه: ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴾ [المؤمنون: ١١٥] وقوله : ﴿ رَبُّ

---

[1] -إحكام الفصول، الباجي / ٦٧٤. الإحكام، الآمدي ٤/ ٢٧٣- ٢٧٩. التعارض والترجيح، البرزنجي ٢/ ٢٥١- ٢٧٣. وانظر: الترجيح بالمقاصد ضوابطه وأثره الفقهي، محمد عاشوري / ١١٠. مقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح بين النصوص، يمينة ساعد بوسعادي/ ٣٠٠.

[2] -مجموع الفتاوى، ابن تيمية ٣٢/ ٢٣٤.

ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَا فَٱعۡبُدۡهُ وَٱصۡطَبِرۡ لِعِبَٰدَتِهِۦۚ ﴾ [مريم:٦٥] . وقوله : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ﴾ [البينة:٥]. وقوله : ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ ٢ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلۡخَالِصُۚ ﴾ [الزمر:٢-٣].

٢- العدل في الأقوال والأفعال:

قال تعالى :﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل:٩٠]. وقال سبحانه:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴾ [المائدة: ٨] . وقال سبحانه : ﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ ﴾ [الحديد:٢٥].

يقول ابن تيمية: " الأصل في العقود جميعها هو العدل، فإنه بُعثت به الرسل وأُنزلت الكتب"[١]. ويقول: " العدل في العبادات من أكبر مقاصد الشارع "[٢]. ويعتبر أن أمر العالم في الشريعة مبني على العدل في الدماء والأموال، والأبضاع والأنساب والأعراض[٣].

٣- مخالفة الهوى:

قال تعالى:﴿ فَإِن لَّمۡ يَسۡتَجِيبُواْ لَكَ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهۡوَآءَهُمۡۚ وَمَنۡ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيۡرِ هُدٗى مِّنَ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِى ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [القصص:٥٠]. وقال سبحانه:﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِى ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ﴾ [ص:٢٦].

يقول الشاطبي: " المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه ؛ حتى يكون عبداً لله اختيارا، كما هو عبد لله اضطرارا "[٤].

ويقرِّر ابن تيمية أن الإنسان مأمور بمخالفة هواه[٥]. وأن الأصل أن تكون محبة الإنسان وإرادته وكراهته وبغضه موافقة لحب الله وبغضه وإرادته وكراهته الشرعيتين[٦].

٤- الاتفاق والائتلاف وعدم التفرق والاختلاف:

---

[١] -مجموع الفتاوى، ابن تيمية ٢/ ٥١٠. وانظر: ٢٠/ ٣٥١.

[٢] -المصدر نفسه ٢٥/ ٢٥٠.

[٣] -المصدر نفسه ١٨/١٦٧.

[٤] -الموافقات، الشاطبي٢/١٦٨.

[٥] -مجموع الفتاوى، ابن تيمية١٠/٢٤٦.

[٦] -مجموع الفتاوى، ابن تيمية ٢٨/١٣١. الاستقامة٢/٢٢٠.

من المقاصد العامة التي دعا إليها القرآن الكريم: الاعتصام بحبل الله والاتحاد والائتلاف والاتفاق، وعدم التنازع والاختلاف والافتراق، الأمر الذي يؤدي إلى قوة الأمة الإسلامية والتمكين لها وتأليف القلوب واجتماع الكلمة، وزرع الهيبة في قلوب أعدائها[1]، ومما يدل على هذا المقصد:

قوله تعالى: ﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا ﴾ [آل عمران:١٠٣]. وقوله: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ ﴾ [آل عمران:١٠٥]. وقوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍ ﴾ [الأنعام:١٥٩]. وقوله: ﴿ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡ ﴾ [الأنفال:٤٦].

ثانيا: تضمن القرآن أصول المقاصد ومكملاتها، فمن القرآن الكريم ثبت أن تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصد الشريعة:من الضروريات الخمس:الدين والنفس والعقل والنسل والمال، والحاجيات، والتحسينيات.

يقول الشاطبي: "فإذا نظرنا إلى رجوع الشريعة إلى كلياتها المعنوية، وجدناها قد تضمنه القرآن على الكمال، وهي الضروريات والحاجيات والتحسينيات، ومكمل كل واحد منها، وهذا كله ظاهر"[2].

ويقول أيضا: "النظر إلى ما دل عليه الكتاب في الجملة، وأنه موجود في السنة على الكمال زيادة إلى ما فيها من البيان والشرح ؛ وذلك أن القرآن الكريم أتى بالتعريف بمصالح الدارين جلبا لها، والتعريف بمفاسدهما دفعا لها، وقد مرّ أن المصالح لا تعدو الثلاثة الأقسام وهي: الضروريات ويلحق بها مكملاتها، والحاجيات ويضاف إليها مكملاتها، والتحسينيات ويليها مكملاتها، ولا زائد على هذه الثلاثة المقررة في كتاب المقاصد، وإذا نظرنا إلى السنة وجدناها لا تزيد على تقرير هذه الأمور، فالكتاب أتى بها أصولا يرجع إليها، والسنة أتت بها تفريعا على الكتاب وبيانا لما فيه منها، فلا تجد في السنة إلا ما هو راجع إلى تلك الأقسام، فالضروريات الخمس كما تأصلت في الكتاب تفصلت في السنة" [3].

ويقول العز بن عبد السلام: "معظم مقاصد القرآن الأمر باكتساب المصالح وأسبابها، والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها"[4]. وقال: "لو تتبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة، ولعلمنا أن الله أمر بكل خير دِقّه وجله، وزجر عن كل شر دِقّه وجله، فإن الخير يُعبّر به عن جلب المصالح ودرء المفاسد، والشر

---

[1] -مجموع الفتاوى، ابن تيمية ٢٨ / ٥١

[2] -الموافقات، الشاطبي ٣/ ٣٦٨.

[3] -الموافقات، الشاطبي ٤/ ٢٧.

[4] -قواعد الأحكام، ابن عبد السلام ١/ ١٠.

يُعبّر به عن جلب المفاسد ودرء المصالح، وقد قال تعالى: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ (٧) وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾ " [الزلزلة: ٧،٨] [١].

ويقول: " أجمع آية في القرآن للحث على المصالح كلها والزجر عن المفاسد بأسرها قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٩٠] فإن الألف واللام في العدل والإحسان للعموم والاستغراق، فلا يبقى من دِقّ العدل وجِلّه شيء إلا اندرج في قوله: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ} ولا يبقى من دِقّ الإحسان وجِلّه شيء إلا اندرج في أمره بالإحسان، والعدل هو التسوية والإنصاف، والإحسان: إما جلب مصلحة أو دفع مفسدة، وكذلك الألف واللام في الفحشاء والمنكر والبغي عامة مستغرقة لأنواع الفواحش ولما يذكر من الأقوال والأعمال "[٢].

ويذكر أن الشريعة كلها مصالح إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح، فإذا سمعت الله يقول: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا}؛ فتأمل وصيته بعد ندائه، فلا تجد إلا خيرا يحثك عليه أو شرا يزجرك عنه، أو جمعا بين الحث والزجر، وقد أبان في كتابه ما في بعض الأحكام من المفاسد حثا على اجتناب المفاسد وما في بعض الأحكام من المصالح حثا على إتيان المصالح[٣].

ويقول ابن تيمية: "إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجح خير الخيرين وشر الشرين، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما" [٤].

وقال الشيخ الشنقيطي: وبالجملة فالمصالح التي عليها مدار الشرائع ثلاث :

الأولى: درء المفاسد، المعروف عند أهل الأصول بالضروريات .

والثانية: جلب المصالح، المعروف عند أهل الأصول بالحاجيات .

والثالثة الجري على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات، المعروف عند أهل الأصول بالتحسينيات والتتميمات . وكل هذه المصالح الثلاث هدى فيها القرآن العظيم للطريق التي هي أقوم الطرق وأعد لها[٥].

فهذه النصوص عن هؤلاء العلماء تدل على ما يلي:

أ- أن القرآن دل على أنواع المصالح جلبا لها، وعلى أنواع المفاسد دفعا لها.

---

[١] -قواعد الأحكام، ابن عبد السلام ٢/ ١٨٨.

[٢] -قواعد الأحكام، ابن عبد السلام ٢/ ١٩٠.

[٣] -قواعد الأحكام، ابن عبد السلام ١/ ١٢.

[٤] -مجموع الفتاوى، ابن تيمية ٢٠/ ٤٨.

[٥] -أضواء البيان، الشنقيطي ٣/ ٤٧.

ب- أن القرآن عبر عن أنواع المصالح والمفاسد بألفاظ كلية جامعة، مثل: العدل، والإحسان، والخير، والبر، في جانب المصالح، والسر، والفحشاء، والمنكر، والبغي، في جانب المفاسد.

ج- إن ما في الشريعة من المصالح قد تضمنه القرآن الكريم.

أي أن المقصود الأول من نزول القرآن هو بيان المحاسن والقبائح، والخير والشر، والحسنات والسيئات، والنفع والضر، وهذا يرجع إلى جلب المصالح ودرء المفاسد[1].

فالقرآن الكريم ينطوي على أرقى المقاصد وأكبرها، وأعلى المصالح وأعظمها، فهو أصل الأصول ومصدر المصادر، وأساس النقول والعقول.

وإن جميع المقاصد الشرعية المعتبرة والمعلومة والمقررة في الدراسات الشرعية إنما هي راجعة في جملتها أو تفصيلها، تصريحا أو تضمينا إلى هدي القرآن وتعاليمه وأسراره وتوجيهاته.

أما الضروريات فقد جاءت كثير من نصوص القرآن وأحكامه لتثبيت تلك الكليات وتدعيمها، واعتبارها أصولا قطعية معتبرة في كل الملل والأمم. وقد جاءت أدلة مراعاة الضروريات الخمس في القرآن على قسمين:

القسم الأول: آيات شملت الضروريات الخمس.

القسم الثاني: آيات تخص كل واحد منها.

أما القسم الأول فهي:

١- قوله تعالى : ﴿ قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ أَلَّا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗاۖ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم مِّنۡ إِمۡلَٰقٖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡۖ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَۖ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ١٥١ وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥۖ وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ لَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۖ وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰۖ وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ١٥٢ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥١- ١٥٣]

فقد اشتمل قوله تعالى : " أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا "وقوله : " وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ " على حفظ الدين.

واشتمل قوله:{ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ }، وقوله:{ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ } على حفظ النفس.

واشتمل قوله تعالى: { وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ } على حفظ النسل والعرض.

واشتمل قوله تعالى:{ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ } وقوله:{ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ } على حفظ العقل.

---

[1] -مقاصد القرآن، عبد الكريم حامدي / ٣٣.

واشتمل قوله تعالى:{ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ } على حفظ المال.

٢- قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ﴿٢٣﴾ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ﴿٢٤﴾ رَّبُّكُمۡ أَعۡلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمۡۚ إِن تَكُونُواْ صَٰلِحِينَ فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلۡأَوَّٰبِينَ غَفُورٗا ﴿٢٥﴾ وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورٗا ﴿٢٧﴾ وَإِمَّا تُعۡرِضَنَّ عَنۡهُمُ ٱبۡتِغَآءَ رَحۡمَةٖ مِّن رَّبِّكَ تَرۡجُوهَا فَقُل لَّهُمۡ قَوۡلٗا مَّيۡسُورٗا ﴿٢٨﴾ وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومٗا مَّحۡسُورًا ﴿٢٩﴾ إِنَّ رَبَّكَ يَبۡسُطُ ٱلرِّزۡقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقۡدِرُۚ إِنَّهُۥ كَانَ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرَۢا بَصِيرٗا ﴿٣٠﴾ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُهُمۡ وَإِيَّاكُمۡۚ إِنَّ قَتۡلَهُمۡ كَانَ خِطۡـٔٗا كَبِيرٗا ﴿٣١﴾ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ﴿٣٢﴾ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا ﴿٣٣﴾ وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥۚ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴿٣٤﴾ وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ إِذَا كِلۡتُمۡ وَزِنُواْ بِٱلۡقِسۡطَاسِ ٱلۡمُسۡتَقِيمِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلٗا ﴿٣٥﴾ وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا ﴿٣٦﴾ وَلَا تَمۡشِ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَرَحًاۖ إِنَّكَ لَن تَخۡرِقَ ٱلۡأَرۡضَ وَلَن تَبۡلُغَ ٱلۡجِبَالَ طُولٗا ﴿٣٧﴾ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكۡرُوهٗا ﴿٣٨﴾ ذَٰلِكَ مِمَّآ أَوۡحَىٰٓ إِلَيۡكَ رَبُّكَ مِنَ ٱلۡحِكۡمَةِۗ وَلَا تَجۡعَلۡ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتُلۡقَىٰ فِي جَهَنَّمَ مَلُومٗا مَّدۡحُورًا ﴾ [الإسراء:٢٣-٣٩]

فقد جاء ما يدل على حفظ الدين في قوله تعالى : { وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ}.

وجاء ما يدل على حفظ النفس في قوله تعالى : { وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ}.

وجاء ما يدل على حفظ المال في قوله تعالى : { وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا * وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا * وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا } . وفي قوله تعالى : { وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا * وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا }.

وجاء حفظ العرض في قوله تعالى : {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا }.

٣- قوله سبحانه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ يُبَايِعۡنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـٔٗا وَلَا يَسۡرِقۡنَ وَلَا يَزۡنِينَ وَلَا يَقۡتُلۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأۡتِينَ بِبُهۡتَٰنٖ يَفۡتَرِينَهُۥ بَيۡنَ أَيۡدِيهِنَّ وَأَرۡجُلِهِنَّ وَلَا يَعۡصِينَكَ فِي مَعۡرُوفٖ ۙ فَبَايِعۡهُنَّ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُنَّ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [الممتحنة: ١٢].

٤- قوله سبحانه: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا (٦٧) وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ﴾ [الفرقان: ٦٨].

ويكثر في السياق القرآني مجيء النهي عن هذه المنكرات الثلاثة متتابعة: الشرك، والزنا، وقتل النفس، ذلك أنها كلها جرائم قتل في الحقيقة! الجريمة الأولى جريمة قتل للفطرة؛ والثانية جريمة قتل للجماعة، والثالثة جريمة قتل للنفس المفردة، إن الفطرة التي لا تعيش على التوحيد فطرة ميتة، والجماعة التي تشيع فيها الفاحشة جماعة ميتة ، منتهية حتماً إلى الدمار...ومن ثم يجعل الإسلام عقوبة هذه الجرائم هي أقسى العقوبات ؛ لأنه يريد حماية مجتمعه من عوامل الدمار [1].

فهاتان الآيتان والتي قبلهما تدل دلالة واضحة وجلية على المحافظة على مقاصد الشريعة.

وأما القسم الثاني فأمثلته أكثر من أن تحصى.

١- فمن الآيات التي جاءت لحفظ الدين:

- قوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ﴾ [الذاريات:٥٦]. وقوله تعالى :﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ﴾ [البقرة:٢٨٥].

- وقوله سبحانه : ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة:٢٥٦].

- وقوله : ﴿ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗاۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ (٤٠) ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ﴾ [الحج: ٤٠-٤١]

٢- ومن الآيات التي جاءت لحفظ النفس:

---

[1] -في ظلال القرآن، سيد قطب ٣/ ١٧٢.

- قوله سبحانه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ (١٧٨) وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة:١٧٨-١٧٩].

- وقوله سبحانه : ﴿ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ ﴾ [البقرة:١٩٥].

- وقوله سبحانه : ﴿ مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ وَلَقَدۡ جَآءَتۡهُمۡ رُسُلُنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُم بَعۡدَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡأَرۡضِ لَمُسۡرِفُونَ (٣٢) إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة:٣٢-٣٣].

وقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا ﴾ [النساء:٩٣].

- وقوله: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسۡتَقۡسِمُواْ بِٱلۡأَزۡلَٰمِۚ ذَٰلِكُمۡ فِسۡقٌۗ ٱلۡيَوۡمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمۡ فَلَا تَخۡشَوۡهُمۡ وَٱخۡشَوۡنِۚ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [المائدة:٣].

٣- ومن الآيات التي جاءت لحفظ العقل:

- قوله سبحانه: ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدۡنِي عِلۡمٗا ﴾ [طه:١١٤].

- وقوله تعالى : ﴿ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴾ [البقرة:٧٣].

- وقوله تعالى: ﴿ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾ [الأنعام:١٥٢].

٤- ومن الآيات التي جاءت لحفظ النسل:

- قوله عز وجل: ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾ [النساء:٣].

- وقوله عز من قائل : ﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةًۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم:٢١].

٥- ومن الآيات التي جاءت لحفظ المال:

– قوله سبحانه : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴾ [النساء:٥-٦].

– وقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء:٢٩].

– وقوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾ [البقرة:٢٧٥].

– وقوله سبحانه : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَـٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟ ﴾ [البقرة:٢٨٢].

– وقوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَـٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [المائدة:٣٨].

وأما حفظ الحاجيات ومراعاتها:

فقد جاءت آيات تدل على أن من مقاصد الشريعة التيسير ورفع الحرج والمشقة، ومن ذلك:

– قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج:٧٨].

– وقوله سبحانه : ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ [المائدة:٦].

– وقوله سبحانه : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة:١٨٥].

– وقوله سبحانه : ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ ﴾ [النور:٦١] .

– وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾ [النسء:١٠١].

– وقوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة:١٨٤].

– وقوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة:١٩٦].

- وقوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ ﴾ [النساء:١٠٢].

وأما حفظ التحسينيات فمما دل على مراعاتها من القرآن :

- قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم:٤]
- وقوله سبحانه : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدثر:٤].
- وقوله سبحانه : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة:٢٢٢].
- وقوله سبحانه : ﴿ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ [المائدة:٦].

ثالثا: من القرآن الكريم تحددت الكثير من الحكم والعلل والأسرار والمقاصد الجزئية، التي تعلقت بأحكامها الفرعية، والتي شكلت محتوى مهما أسهم في إبراز المقاصد وتكوينها:

- ففي قوله تعالى : ﴿ فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾[البقرة:٢٢٢] حكمة اعتزال النساء في الحيض، والتي هي دفع الأذى.

- وفي قوله تعالى : ﴿ لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ ﴾ [الحج: ٢٨] حكمة إيجاب الحج، والتي هي تحصيل المنافع، وذكر الله وتوحيده.

- وفي قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾[الروم: ٢١] حكمة تشريع الزواج، والتي هي السكن والمودة وإعمار الكون.

- وفي قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة:١٨٣] حكمة إيجاب الصوم، والتي هي تحصيل التقوى.

- وفي قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء:٣٢] حكمة تحريم الزنا، والتي هي فحشه وسوء سبيله ومفاسد مآله.

- وفي قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة:٩١] حكمة تحريم الخمر، والتي هي إيقاع العداوة والبغضاء بين المؤمنين والصد عن ذكر الله وعن الصلاة.

- وفي قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (١٠) تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (١١) يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ (١٢) وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا ۖ نَصْرٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الصف: ١٠-١٣]

حكمة فرض الجهاد، والتي هي تحصيل رضا الله ومحبته، ودفع الظلم عن المسلمين، والذب عن دينهم ومنعتهم، ونصرهم على أعدائهم.

- وفي قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ [المائدة:٦] الحكمة من تشريع الوضوء، وهي النقاء والوضاءة والتنظف، والتأهب لمناجاة الله تعالى، وتكميل النعم الموجودة قبل الإسلام بنعمة الإسلام، ولأنه داعية إلى الشكر.

- وفي قوله تعالى: ﴿ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثۡبِيتٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ كَمَثَلِ جَنَّةِۢ بِرَبۡوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٞ فَـَٔاتَتۡ أُكُلَهَا ضِعۡفَيۡنِ فَإِن لَّمۡ يُصِبۡهَا وَابِلٞ فَطَلّٞۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة:٢٦٥] الحكمة من الإنفاق في سبيل الله، وهي طلب مرضاة الله تعالى، وتثبيت النفس.

- وفي قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِى عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ ﴾ [البقرة:٢٨٢] الحكمة من كتابة الدين، هي كون الكتابة أقرب إلى اليقين والصدق، وأبعد عن الجهل والكذب، وسبب للحفظ والذكر، وأقرب إلى الاستقامة، وإلى زوال الشك والارتياب عن قلوب المتداينين.

رابعا: من القرآن الكريم استخلصت واستقرت ودونت بعض القواعد الفقهية ذات الصلة بالمقاصد الشرعية.

فقد كان المنشغلون بفن القواعد يرجعون كل قاعدة إلى أصلها من القرآن والسنة أو منهما معا، ومن القواعد المبنية على نصوص من القرآن قاعدة :"المشقة تجلب التيسير"، وقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، وقاعدة:"الضرورة تقدر بقدرها"، وقاعدة "العادة محكمة"، وقاعدة " درء المفاسد أولى من جلب المصالح"، وقاعدة " سد الذرائع"، وقاعدة " منع التحيل"، وقاعدة " الحرج منفي"[1].

---

[1] –القواعد الكلية، محمد شبير؛ القواعد الفقهية، يعقوب باحسين.

خامسا: من القرآن الكريم استفيدت العديد من الخصائص العامة للشريعة الإسلامية المتصلة بالمقاصد الشرعية، مثل:

خاصية التيسير والتخفيف ورفع الحرج، والوسطية والاتزان والاعتدال، والسماحة والرفق واللين والواقعية، وغير ذلك من الخصائص الكلية والسمات العامة التي تعاقب الباحثون والدارسون على طرقها وبيانها[1].

المبحث الرابع: منهج القرآن في بيان مقاصد الشريعة وتقريرها

١- التنصيص على علل الأحكام بالطرق المعروفة في مسالك العلة، وهذا أكثر من أن يحصر.

قال البيضاوي: "إن الاستقراء دل على أن الله تعالى شرع أحكامه لمصالح لعباده"[2].

وقال الشاطبي: "والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه الرازي ولا غيره ...وأما التعاليل لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسنة فأكثر من أن تحصى... وإذا دل الاستقراء على هذا وكان في مثل هذه القضية مفيدا للعلم، فنحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة، ومن هذه الجملة ثبت القياس والاجتهاد، فلنجر على مقتضاه، ويبقى البحث في كون ذلك واجبا أو غير واجب موكولا إلى علمه[3].

وقال ابن القيم: "ولو تتبعنا ما يفيد إثبات الأسباب من القرآن والسنة لزاد على عشرة آلاف موضع ولم نقل ذلك مبالغة بل حقيقة ويكفي شهادة الحس والعقل والفطر"[4].

وذكر في موضع آخر أن القرآن وسنة رسول الله ﷺ مملوآن من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح وتعليل الخلق بهما، والتنبيه على وجوه الحكم التي لأجلها شرع تلك الإحكام، ولأجلها خلق تلك الأعيان، ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة: فتارة يذكر لام التعليل الصريحة، وتارة يذكر المفعول لأجله الذي هو المقصود بالفعل، وتارة يذكر من أجل الصريحة في التعليل، وتارة يذكر أداة كي، وتارة يذكر الفاء وأن، وتارة يذكر أداة لعل المتضمنة

---

[1] -الاجتهاد المقاصدي، الخادمي ١/ ٦٩- ٧٢. وانظر: مقاصد القرآن، عبد الكريم الحامدي / ٣٠. المدخل إلى مقاصد القرآن، عبد الكريم الحامدي / ٤٨. مقاصد الشريعة، اليوبي / ٤٢٠.

[2] -الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي٥ / ١٠٨.

[3] -الموافقات، الشاطبي ٢/ ٦-٧.

[4] -شفاء العليل، ابن القيم / ١٨٩.

للتعليل المجردة عن معنى الرجاء المضاف إلى المخلوق، وتارة ينبه على السبب يذكره صريحا، وتارة يذكر الأوصاف المشتقة المناسبة لتلك الأحكام ثم يرتبها عليها ترتيب المسببات على أسبابها، وتارة ينكر على من زعم أنه خلق خلقه وشرع دينه عبثا وسدى، وتارة ينكر على من ظن أنه يسوي بين المختلفين اللذين يقتضيان أثرين مختلفين، وتارة يخبر بكمال حكمته وعلمه المقتضى أنه لا يفرق بين متماثلين ولا يسوى بين مختلفين، وأنه ينزل الأشياء منازلها ويرتبها مراتبها، وتارة يستدعي من عباده التفكر والتأمل والتدبر والتعقل لحسن ما بعث به رسوله وشرعه لعباده، كما يستدعي منهم التفكر والنظر في مخلوقاته وحكمها وما فيها من المنافع والمصالح، وتارة يذكر منافع مخلوقاته منبها بها على ذلك، وأنه الله الذي لا إله إلا هو، وتارة يختم آيات خلقه وأمره بأسماء وصفات تناسبها وتقتضيها.

والقرآن مملوء من أوله إلى آخره بذكر حكم الخلق والأمر ومصالحهما ومنافعهما وما تضمناه من الآيات الشاهدة الدالة عليه، ولا يمكن من له أدنى اطلاع على معاني القرآن إنكار ذلك[١].

٢- إيراد النصوص الكثيرة حول معنى معين وتنوع أسلوبها من الأمر به، إلى النهي عن ضده، إلى مدح فاعله، وذم تاركه، وضرب الأمثال له والقصص، وذكر ما يترتب عليه من الأجر والثواب، أو ما في مخالفته من العقاب والوعيد.

قال ابن عبد السلام: "تكررت المواعظ والقصص والأمر والزجر، والوعد والوعيد، والترغيب والترهيب وغير ذلك في القرآن، ولا شك أن في التكرير والإكثار من التقرير في القلوب ما ليس الإيجاز والاختصار؛ ومن نظر إلى تكرير مواعظ القرآن ووصاياه ألفاها كذلك، وإنما كررها الإله لما علم فيها من إصلاح العباد"[٢].

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد، فقد توصلت من خلال هذا البحث إلى نتائج عدة، ومن أهمها:

١- أن المقاصد هي: الحكم والغايات التي راعاها الله في أحكامه وتشريعاته لتحقيق العبودية لله ومصالح العباد في المعاش والمعاد .

٢- مقاصد القرآن هي: الغايات التي أُنزل القرآن لأجلها ؛ تحقيقا لمصالح العباد.

٣- الحكمة هي: معرفة حكم وأسرار الأحكام الشرعية ومقاصدها.

٤- تدبر القرآن هو: تفهم معاني ألفاظه، والتفكر فيما تدل عليه آياته مطابقة وتضمنا ولزوما، وانتفاع القلب بذلك، بخشوعه عند مواعظه، والوقوف عند حدوده، وأخذ العبرة منه.

---

[١] -مفتاح دار السعادة، ابن القيم ٢/ ٢٢.

[٢] -قواعد الأحكام، ابن عبد السلام ١/ ١٧٦.

٥- تدبر القرآن أحد الشروط التي يجب أن توجد في المفسر؛ فلا يمكن تدبر القرآن وفهمه بمعزل عن فهم مقاصده وغاياته، كما أن له أثرًا في تمكين المفسر من استنباط أحكام القرآن وحِكمه.

٦- المقاصد خير سبيل يوصل إلى المعنى المراد من الخطاب القرآني؛ فقد يقع التعارض الظاهري بين النصوص القرآنية، وهنا تأتي مقاصد الشريعة كمُرجِّح دلالي.

٧- التدبر المقاصدي المنضبط للقرآن مهم في الرد على ذوي الاتجاهات المنحرفة غير الملتزمة بضوابط التفسير، والتي تتذرع بالمقاصد في فهمها للقرآن الكريم.

والله أعلم وأحكم ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فهرس المراجع

١- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة ١٩٨٨م.

٢- الإحكام في أصول الإحكام ، علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم ، مطبعة العاصمة، القاهرة.

٣- إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٨م

٤- إيضاح المحصول من برهان الأصول، محمد بن علي بن عمر بن محمد المازري، دار الغرب الإسلامي.

٥- الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، دار الكتب العلمية –بيروت، ١٩٩٥م.

٦- الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته، نور الدين بن مختار الخادمي، ط١، كتاب الأمة، عدد ٦٦، قطر، ١٩٩٨م.

٧- الأصلان في علوم القرآن، محمد عبد المنعم القيعي،١٤١٧هـ.

٨- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ.

٩- إحياء علوم الدين، محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ط١، شركة دار الأرقم، بيروت، ١٩٩٨م.

١٠- البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الله بن عبد الله الجويني، ط٣ ، دار الوفاء ، المنصورة ١٩٩٢ م

١١- بيان الدليل على بطلان التحليل، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، مكتبة أضواء النهار، السعودية.

١٢- بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم، دار الكتب العربي، بيروت.

١٣- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي، ، وزارة الأوقاف، مصر، ١٩٨٦م.

١٤- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

١٥- تفسير المنار، محمد رشيد رضا، ط٢، دار المنار، القاهرة، ١٩٤٧م.

١٦- التفسير المقاصدي عند ابن العربي في تفسيره أحكام القرآن، زهير هاشم ريالات، أطروحة دكتوراه في التفسير وعلوم القرآن / جامعة اليرموك – الأردن، الشبكة العنكبوتية.

١٧- توظيف المقاصد في فهم القرآن وتفسيره، التهامي الوزاني، الشبكة العنكبوتية.

١٨- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، الشعب، القاهرة.

١٩- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس – ١٩٩٧ م

٢٠- التعريفات، الشريف علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٣م.

٢١- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، مؤسسة الرسالة، الطبعة ١، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م.
٢٢- الترجيح بالمقاصد ضوابطه وأثره الفقهي، محمد عاشوري، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ٢٠٠٧- ٢٠٠٨م.
٢٣- تدبر القرآن، سلمان عمر السنيدي، ط٢، مجلة البيان، ٢٠٠٢م.
٢٤- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي الأنصاري، ط٣، دار الكتاب العربي، مصر، ١٩٦٧م.
٢٥- جامع البيان عن تأويل القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، دار المعارف، مصر .
شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم، دار التراث، القاهرة.
٢٦- الصارم المسلول على شاتم الرسول، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.
٢٧- صحيح البخاري متن فتح الباري، محمد بن إسماعيل البخاري، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.
٢٨- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ١٩٨٠م.
٢٩- علم مقاصد الشارع، عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي الربيعة، ط١، السعودية، ٢٠٠٢ م .
٣٠- في ظلال القرآن، سيد قطب، ط١، مركز شهيد عزام الإعلامي، بيشاور- باكستان.
٣١- فن التدبر، عصام العويد، (المكتبة العلمية المصورة) الشبكة العنكبوتية.
٣٢- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عبد العزيز بن عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٣- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي، المطبعة الحسينية المصرية، ١٣٤٤م.
٣٤- قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله عز وجل، عبد الرحمن حبنَّكة الميداني، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٠٩هـ.
٣٥- القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، محمد عثمان شبير، دار النفائس، عمان، الأردن، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م.
٣٦- القواعد الفقهية، يعقوب عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط٣، ٢٠٠٠م.
٣٧- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن منظور، دار المعارف، القاهرة .
٣٨- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، جمع عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي وابنه محمد، ط١، ١٣٩٨هـ.
٣٩- المدخل إلى مقاصد القرآن، عبد الكريم حامدي، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠٧م.
٤٠- المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، دار الفكر.
٤١- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، ط٢، مطبعة البابي الحلبي، ١٩٧٢م.
٤٢- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع.
٤٣- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، ط٥، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣م.
٤٤- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة التشريعية، محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، ط١، دار الهجرة، السعودية، ١٩٩٨م.
٤٥- مفاتيح الغيب، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م
٤٦- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، ، ط٣، مكتبة حميدو، الإسكندرية، ١٩٧٩م.
٤٧- الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى اللخمي أبو إسحاق الشاطبي، شرح الشيخ عبد الله دراز، ط٢، المكتبة التجارية، مصر، ١٩٧٥م.
٤٨- المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ط١،مؤسسة الرسالة،بيروت، ١٩٩٧ م.
٤٩- مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، يوسف أحمد محمد البدوي، ط١، دار النفائس، عمان، ٢٠٠٠م .

٥٠- مفاتح تدبر القرآن والنجاح في الحياة، خالد بن عبد الكريم اللاحم – الرياض ، ١٤٢٥هـ ١٩٩٦م.

٥١- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف العالم، ط١، المعهد العالمي الفكر الاسلامي، فرجينيا، أمريكا، ١٩٩١م

٥٢- مقدمة في أصول التفسير، أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية، ط٣، دار القرآن الكريم، بيروت، ١٩٧٩ م .

٥٣- مفهوم التلاوة والترتيل والتدبر في القرآن الكريم، منظور بن محمد بن محمد رمضان، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج١٨، ع٣٠، جمادى الأولى ١٤٢٥هـ .

٥٤- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بابن القيم، ط٢، دار الكتاب العربي – بيروت، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م.

٥٥- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، ط٤، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أمريكا، ١٩٩٥م.